

اليوم: الأحد
التاريخ: ١٣/١١/١٤٤٦ هـ
الموافق: ١١/٥/٢٠٢٥ م

بسم الله الرحمن الرحيم



الطهارة .. فتوى

(الصفرة في زمن الحيض) فتوى رقم (٦٧١٨)

سائل يقول:

امرأة نساء انقطع عنها الدم بعد خمسة عشر يوماً، وخرجت منها بعد ذلك مادة صفراء،
فهل تغتسل وتصلي؟

الجواب:

هذه المرأة لا زالت نساء حتى تطهر الطهر الكامل؛ وذلك بانقطاع جميع ما يخرج منها
من دم، أو صفرة، أو كدرة، فإذا طهرت تغتسل، وتصلي ولو قبل إكمال أربعين يوماً،
ولا يضرها خروج الصفرة بعد الطهر؛ لأن الصفرة والكدرية بعد الطهر المتيقن منه لا
تعد شيئاً كطهر المرأة في زمن حيضها.

أجاب عنه الشيخ

أبى بكر بن عيسى البدراني

www.mq



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590